مجموعة أسئلة حول مادة قانون الأحوال الشخصية

أولا: ماهي الخطبة؟ عرفها بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي.

ثانيا: من هم المحرمات من الخطبة؟

ثالثا: في حالة العدول عن الخطبة ماهي مصير المهر المقدم الى المخطوبة بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي؟

رابعا: اذا قدم الخاطب زجاجة عطر غالي الثمن الى المخطوبة في فترة الخطبة ولكن فسخ الخطبة بعد ذلك, ماهي موقف المشرع العراقي من ذلك؟

خامسا: ورد تعريف الزواج في المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 , ولكن عدل التعريف في الاقليم , المطلوب:

سادسا: كيف كان التعريف أولا؟ وكيف اصبح بعد التعديل؟

سابعا: ما الفرق بين التعريفين؟

ثامنا: لماذا يجب أن يكون الاشهاد على عقد الزواج بصورة ظاهرية؟

تاسعا: بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي هل يجوز أن ينعقد عقد الزواج بدون شهادة؟

عاشرا: عدد الشروط الواجب توافرها في الشاهد على عقد الزواج.